

روضة الطالبين وعمدة المفتين

في الحال إذا قلنا إن مطلق هذه اللفظة يوجبها ولو قال أردت بقولي أنت علي حرام إن وطئتك فأنت علي حرام لم يقبل منه على المذهب وبه قطع الجمهور لأنه يريد تأخير الكفارة وهذا اللفظ يقتضي وجوبها في الحال وفي التتمة أنه مبني على أن للإمام أن يأمره بإخراج الكفارة فأما إن قلنا ليس له الأمر بإخراج الكفارة فلا يتعرض له ورأى صاحب الشامل والتتمة أن يؤخذ بموجب الإيلاء لإقراره بأنه مؤل فرع قال إن جامعك فأنت علي حرام فإن أراد الطلاق أو الظهار مؤليا إذا فرعنا على الجديد وإن أراد تحريم عينها أو طلق وقلنا مطلقه يوجب الكفارة فمؤل وإن قلنا لا يوجبها فلا فصل الإيلاء يقبل التعليق فإذا قال إن دخلت الدار فوا□ لا أجامعك صار مؤليا عند دخول الدار ولو قال وا□ لا أجامعك إن شئت وأراد تعليق الإيلاء بمشيئتها اشترط في كونه مؤليا بمشيئتها وتعتبر مشيئتها على الفور على الأصح كما يعتبر في الطلاق على الفور على المذهب وإنما اختلف الترجيح لأن الطلاق في معنى التملك فتأكد اشتراط الفور كالبيع ولو علق لا على سبيل خطابها بأن قال وا□ لا أجامع زوجتي إن شاءت أو قال لأجنبي وا□ لا أجامع زوجتي إن شئت لم يعتبر الفور على الأصح ولو قال إن شاء فلان أو قال لها متى شئت لم يعتبر الفور قطعا وكل هذا كما سبق في الطلاق فأما إذا أراد تعليق فعل الوطاء بمشيئتها كأنه قال لا أجامعك إن شئت أن لا أجامعك فلا يكون مؤليا كما لو قال لا أجامعك إلا برضاك لأنها متى رغبت فوطئها لا يلزمه شيء قال الإمام ولو قال لا أجامعك متى